ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:06 العدد: 03 (2021) ص 44-55

المجتمع الجزائري وجريمة اختطاف الأطفال

-رؤية سوسيولوجية-

Algerian society and the crime of child abduction

A sociological view

د.ناجح مخلوف *
جامعة المسيلة (الجزائر)
Prof.nadjeh@gmail.com

د.نوادري فريدة
جامعة المسيلة (الجزائر)
farida.nouadri@univ-msila.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
24 افريل 2021
تاريخ القبول:
25 ماي 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الجريمة
- ✓ جريمة اختطاف الاطفال
- ✓ المجتمع الجزائري

الملخص:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعنا ودقت ناقوس الخطر وأصبحت تهدد كيانه، وهي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، حيث يعتبر الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة ككل، وهذه الجريمة هي سلوك يرفضه ويعاقب عليه القانون الدولي عامة والقانون الجزائري خاصة لكونها تتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع الجزائري إضافة لما لها من انعكاسات ومخلفات ولآثار سلبية على الطفل والأسرة والمجتمع.

Article info

Received
24 April 2021
Accepted
25 Mai 2021

Keywords:
- ✓ *The crime*
- ✓ *Child kidnapping crime*
- ✓ *Algerian society*

Abstract :

Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

The phenomenon of child abduction is one of the serious criminal phenomena that has decivedourd our society and alarmed and threatened its being, and is an alien crime to Algerian society, where the child is considered the main component of the family, and any abuse of him and his safety is an attack on the family as a whole. This crime is a behaviour that is rejected and punished by international law in general and Algerian law, especially because it is contrary to the high values and principles of Algerian society, in addition to its reflections, consequences and negative effects on children, the family and society.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

نحن نعلم أن الجريمة ظاهرة إنسانية طبيعية عاصرت جميع المجتمعات قديما وحديثا فاهتمت لأمرها المجتمعات وكذا مرتكبيها، وبطبيعة الحال هذا الاهتمام لم يتخذ شكل الدراسة العلمية الهادفة حيث كانت أولى التفسيرات للظاهرة الإجرامية تذهب إلى أن الجريمة هي مخالفة لأمر تمليه القدرة الإلهية تجعل من مخالفها عاصيا وجب عليه التكفير عن ذنبه، وحينما تخلص الفكر البشري من التأثيرات الدينية بدأ ينظر إلى الجريمة نظرة اجتماعية فانحصرت في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع.

كما أن التغيرات التي مرت بها المجتمعات على اختلاف طبيعتها من أحداث اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية أدت إلى إحداث تغيرات من الكم والنوع واتجاه الجريمة، ومع تعقد المنظومة المجتمعية التي تتطلب توضيح خبايا وتعقيدات المحيط الاجتماعي، الأمر الذي انعكس بالضرورة على تعدد وتنوع وظائف ومهام القوى الاجتماعية كآلية تواصل بين الفرد ومجتمعه.

ومن الجرائم التي كثر الحديث عنها مؤخرا في المجتمع الجزائري ظاهرة اختطاف الأطفال، حيث لا يمكن أن يخلو واقع من هذه الظاهرة إلا أنها تتفاوت في درجة حدتها وتفاقمها من مجتمع لآخر.

فهي جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة تفشت بشكل كبير وملفت للانتباه مما جعلها موضوع العصر وخصوصيته، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى مازاد من حالة الخوف والقلق لدى الأفراد الشيء الذي أدى إلى اختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال الشنيعة تمس البراءة بكل معانيها العميقة عمق المجتمع الجزائري بقيمه فهي تمس فلذات أكبادنا ونزعهم من الحضن الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها خاصة ما يترتب عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه النفسي والعقلي باعتبار أنه في مرحلة تكوين ذاتها ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا.

ومن خلال هذا يمكن طرح التساؤل المحوري:

- ما واقع جريمة اختطاف الأطفال بالمجتمع الجزائري؟
- ما حقيقة جريمة الاختطاف بالمجتمع الجزائري؟
- كيف تعامل المجتمع الجزائري وجريمة اختطاف الأطفال؟

ومن هذا المنطلق جاءت معالجتنا لهذا الطرح كالآتي:

1 . المفهوم الاجتماعي للجريمة:

هي كل فعل تحركه البواعث الشخصية الأنانية وتدفعه البواعث غير الاجتماعية ومن شأنه أن يسبب إضرارا لشروط الحياة وتعارضا مع الأخلاق بين شعب معين وفي زمن معين، والبعض عرفها بأنها كل فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، أو بأنها كل فعل يوجه ضد المصالح الأساسية للجماعة.1(مأمون سلامة، 1978، ص80).

1 ـ1 التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف:

الخطف: الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء، وفي التنزيل العزيز" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"[2](سورة الصافات، الآية10). هنا بمعنى الاختلاس مسارقة.[3](ابن منظور، 1997، ص76).

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف، نشل، انتزع، يقال اختطاف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.[4](المنجد الوسط، 2003، ص31).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1 ـ 2 التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف:

الاختطاف هو نقل الطفل دون الثامنة عشرة أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره، الصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع.[5](الأمم المتحدة، مارس 2013،ص 20).

2 . مفهوم الأطفال:

جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود، والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم"[6](سورة النور، الآية 59). ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به كالصغير، وهو ما قل حجمه أو سنه والجمع صغار، كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد الولادة.

3 ـ أركان جريمة اختطاف الأطفال:

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا، وهي ذات مختلفة، ولهذا تتمثل في الأركان الآتية:

3 ـ 1 الركن المادي:

المقصود به هو العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو يعتبر آخر ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة أي اتخاذ إرادة الجريمة مظهرا خارجيا حتى يمكن مسائلة الفاعل ولنلتمس المظهر المادي لجريمة الاختطاف لا بد من التوقف عند المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء في نصها."كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 عاما وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار". وهنا لابد من تواجد العناصر التالية:

أ - فعل الخطف: يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه.

ب - مدة الإبعاد: إن مدة الإبعاد عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة.

ج - الوسائل المستعملة: تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تحديد ولا تحايل وهكذا قضيت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه أما إذا تم الخطف والإبعاد بالعنف أو التهديد أو بالتحايل، وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 التي لا تميز بين القاصر والبالغ[7](أحسن بوسقيعة، 2001، ص28).

د - الضحية: حيث اشترطت المادة 326 أن تكون لضحية قاصرا لم تكمل 18 ولا يهم إن كانت ذكرا أو أنثى.

3 ـ 2 - الركن المعنوي:

ويتضمن كل العناصر النفسية اللازمة لقيام الجريمة، أي الأصول النفسية لماديات الجريمة ولا تقوم الجريمة إلا إذا توفر لدى الجاني إرادة إجرامية التي تكون معتبرة قانونا، بحيث يمكن أن توصف بأنها إرادة آثمة، لا بد أن تصدر من شخص أهل المسؤولية الجنائية، وتقتضي الجريمة توفر قصد جنائي ولا يؤخذ بالباحث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيام الاعتداء الجنسي على الضحية، ولا إغوائها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي بقيام الجريمة.[8](أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص151).

3 ـ 3 - الركن الشرعي:

ويتمثل في تجريم المشرع الجزائري لاختطاف وذلك من خلال قوانينه جنايات وجنح ضد الأفراد، حيث تناول موضوع الاختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان جنايات وجنح ضد الأشخاص، يتضمن الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف فقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل محددا العقاب والجزاء لكل من اتبع هذا السلوك الإجرامي حيث تضمنت

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المواد 326-328-329 وهي المواد القانونية التي تنص على معاقبة المختطف [9] (طارق سرور 2003، ص324.).

4 ـ مفهوم اختطاف الأطفال:

وهو خطف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء الذين يسرقون طفل لأغراض إجرامية وكنتيجة حتمية إما لدوافع إما لإشباع رغبات جنسية شاذة أو تحقيق مكسب مادي جراء طلب فدية من الأوصياء أو الابتزاز أو الانتقام من أهل الضحية وقد يبلغ الأمر حد قتله ونزع أعضائه البشرية والاتجار بها.[10](حمودة منتصر سعيد، 2007، ص17).

5 ـ خصائص جريمة الاختطاف:

الجريمة فعل محرم معاقب عليه ولكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل تسمى جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر وعليه يمكن حصر أهم الخصائص على النحو الآتي:

5 ـ1 - جريمة الاختطاف جريمة مركبة:

وهي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته، فيتم دمج هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم على فعل واحد يكفي حدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة فإذا تكرر ذلك النشاط أو تعدد فإنه يكون في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها وأكثر الجرائم هي من هذا النوع، وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب سرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بحد ذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكنه لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.[11](أحسن بوسقيعة، 2002،ص 101).

5 ـ2 - جريمة الاختطاف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا فإن الجريمة تعد من جرائم الخطر، أما جرائم التعريض للخطر فهي لا يطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة ومحددة، وإنما يكتفي بحدوث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يحدث ضررا لو استمر أو لو قدر له أن يحدث الأثر الذي كان متوقعا ومطلوبا منه أن يحدثه.[12](سليمان بارش، 1985، ص85).

وبالتالي فالخطر المقصود به في الجرائم هو الضرر المتوقع وليس الضرر الواقع أو الكائن ولهذا لا يمكن اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأن الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، والهدف من الاختطاف غالبا ليس هو مجرد الخطف وإنما الغالب أن يكون هذا الفعل مقدمة أو أداة للوصول إلى جريمة أخرى.

5 ـ3 - تتميز بالسرعة في التنفيذ:

مهما كان موضوع الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أ أشياء غير ذلك فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى [13](علي حسن الشرقي، 1997، ص84).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

5 ـ 4 - يتميز الاختطاف أنه نوعي وكمي:

فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية فاختطاف طائرة غير اختطاف جمل أو اختيار الرهائن أحيانا غير اختطاف طفل من عائلة فقيرة وهكذا تعد النوعية والكمية خاصية من الخصائص المهمة والأساسية.[14](محمد علي سكيكر، 2008، ص103).

5 ـ 5 - حسن التدبير العقلي للعملية:

الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبق من قبل الفاعلون.[15](محمد علي سكيكر، 2008، ص110).

وعليه يمكن القول أن مسألة الخطف هي مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات أو أياما أو أشهر أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديا مع نوع المراد اختطافها والأهداف المرجوة منها ولهذا جريمة الاختطاف ظاهرة تظهر في المجتمع بشكل فجائي ولا تخضع لأي قاعدة أو قانون.

6 ـ عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال:

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها بالمجتمع إلى عدة عوامل نظرا لطبيعتها وتتمثل في العوامل الآتية:

6 ـ 1 - العامل النفسي:

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ماهو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[16](محمد علي سكيكر، 2008،، ص120).

وفي جريمة إخطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة من خلال الاستثارات الجنسية وعلاقة الجنس مما يؤدي لاضطراب في الشخصية ووقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات الضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات والإشباع البيولوجي، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين أمثال المجرم العصابي والمجرم السيكوباتي.

6 ـ 2 - العامل الاجتماعي:

إن العلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه يتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط:

أ- **المجرم فاسد القيم الأخلاقية:** وهو الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلاينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع، يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف.

ب- المجرم الحضاري: فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالانا والشعور بالنحن.[17](نسرين عبد الحميد نبيه، 2008،ص11).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ج - مجرم البطالة: فالبطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشباب يعاني من نقص المال والفراغ والشعور بالضياع واليأس مما يؤثر على نفسيته، وأول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته هو خطف الأطفال باعتبارهم ضعفاء، ولأي سبب كان لطلب فدية أو الانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية فالبطالة إذن عامل جد خطير يؤثر على المجتمع وسلامته واستقراره.

إذن فالعامل الاجتماعي يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي إلى انحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، زد على ذلك أصدقاء الذين لهم دور فعال في عملية الانحراف بشكل عام من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتعلم خبايا وأسرار عالم الإجرام.

6 ـ3 - العامل الأخلاقي:

إن انهيار القيم الأخلاقية له أثر سيء وجد صعب في المجتمعات مايرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، ومع غياب الوازع الديني من أخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني هو الحصن المنيع الذي يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم.

6 ـ4 - العامل الثقافي :

إن التغيرات التي عرفتها و تعرفها الجزائر جعلت من الشباب يعيش في صراع ثقافي ممزقا بين العادات القديمة و القيم الجديدة للحياة العصرية،حيث يزيد الشباب تحت تأثير التعليم و وسائل الإعلام و الثقافة الغربية أن يتكيف و يتغير مع الحياة العصرية كذلك تطور التكنولوجيا و تغلغلها في البيوت و احتوائها على كل أشكال ثقافة العنف و أخبار الجريمة و مع تقارب الشعوب مع بعضها البعض والإفرازات التي أفرزتها مع المواد الثقافية الدخيلة في مجتمعنا كمواد خاصة بترويج الثقافة الجنسية وغيرها من السلوكيات التي ساهمت في انتشار ظاهرة الاختطاف بالمجتمع ضف إلى ذلك التطور العلمي الذي شهدته البشرية و ظهور الاختراعات العلمية التي تم استغلالها لأغراض الإجرامية.

7 ـ أشكال جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري:

شغلت جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري و ذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا و أهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع و هذه الجريمة ترد في شكل صورتين الأول عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية و المعنوية بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، بمعنى أنه لا يتم استخدام القوة مهما كانت مادية أو معنوية، وذهاب الطفل مع خاطفه بمحض إرادته وعليه تشترك أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الأركان المشتركة الواجب توفرها من جهة وفي القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من جهة أخرى، كما تشترط أن يقع الاختطاف على إنسان حي و وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الاختطاف[18](طارق سرور، 2003، ص303).

فالإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد وروح، والذي يعنيان الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له مجموعة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة والحق في الحرية والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد ومادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

8 ـ أغراض جريمة اختطاف الأطفال: ويمكن حصرها في النقاط الآتية:

8 ـ 1 - أغراض اجتماعية:

وذلك لتحقيق الأنا الذاتي وبعد إثبات الشخص الخاطف لذاته الاجتماعية كاختطاف عشيق لعشيقته بعد أن لقى الرفض من قبل أفراد أسرتها، وهذا يدعو إلى التشكيك في شخصيته ويسعى إلى إثبات الأنا الذاتي من خلال هذه العملية.[19](علي مانع، 2002،ص21).

8 ـ 2 - أغراض مادية:

كالتي يلجأ فيها الفاعل إلى الاستيلاء على شخص لتجريده من المال وهذا الغرض منتشر في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر، ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو جماعة أو من مؤسسة ما.

8 ـ 3 - أغراض سياسية:

وهي التي لها دوما وقعا إعلاميا من غيرها من الاختطافات كلجوء حزب سياسي من أجل صنع الحدث السياسي للفت انتباه الرأي العام الدولي أو الوطني، وهذا الأسلوب غالبا ما يكون من الأحزاب التي تعاني من عدم الاعتراف السياسي والقانوني.

8 ـ 4 - أغراض دينية:

وهي التي يلجأ إليها غالبا بعض أتباع الديانات لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا وعدم الاعتراف بها كما هو الحال في أمريكا اللاتينية مثلا حيث تتم عملية الاختطاف من جماعة هم الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض جلب الأكثرية على الاعتراف بأقليتهم الدينية.

9 ـ أسباب ارتكاب جريمة الاختطاف بالمجتمع الجزائري:

إذا نظرنا إلى الجرائم بصفة عامة فهي خرقا للقواعد والتحريمات وهي ذات مضمون سوسيولوجي، فهي فعل يؤديه الفرد الذي يعيش في ظروف اجتماعية معينة وجريمة الاختطاف هي نتيجة عوامل اجتماعية مرتبطة فيما بينها والتي تشمل على جوانب نفسية اقتصادية، إضافة إلى القيم والعادات، والحالة الثقافية، والنظام العام وغيرها لها تأثير على الفرد والمجتمع، وعليه من الأسباب الجوهرية لجريمة الاختطاف بالمجتمع الجزائري الاختلالات الاجتماعية وخاصة البيئة العائلية والتي تعرفها الأسرة ماهي إلا نتاج التفكك الأسري و إهمال الآباء للأبناء فهو يلعب دورا هاما في تطور ظاهرة الإجرام بوجه عام وجريمة الاختطاف بخصوص.

كذلك غياب الرقابة الأسرية، فالأسرة هي التي تدعم القيم النبيلة وتضع القواعد الجوهرية وهذا حفاظا على التوازن والتكامل الاجتماعي والأسري أيضا من بين الأسباب جريمة الاختطاف بالمجتمع الجزائري انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي خاصة الفقر الذي يعتبر أحد مصادر الضغط التي تؤدي إلى زيادة القابلية لحدوث الإيذاء على الأطفال، كما يساهم التغير الاجتماعي الذي شاهده المجتمع الجزائري كان له تأثير في انحلال الأسرة الجزائرية المتمثل في الطلاق وما ينجز عنه من ظواهر أخرى كالتسرب المدرسي الذي يجعل من الأطفال عرضة للمشاكل بدلا من مكانهم الطبيعي في المدرسة.

10 ـ واقع ظاهرة الاختطاف بالمجتمع الجزائري:

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا كبيرا في المجتمع الجزائري مع أنها ظاهرة غريبة ودخيلة عليه، أخذت في التوسع والنمو لتتضاعف أعدادها سنة إلى سنة لترسم منحنى تصاعديا خاصة في الفترة الأخيرة، حيث أصبحنا نسمعها ونتعايش مع وقائعها عبر مختلف الوسائل الإعلامية.[20](مجلة الشرطة الأمنية، 2013، ص55).

وتعد سنة 2012 السنة الأكثر مأساوية في الجزائر ب 15 حالة اختطاف وقتل الأطفال شهريا، مما دفع بالجزائر لوضع قانون

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يردع عملية الاختطاف المتزايدة للأطفال بتشديد العقوبة على مركبيها، كما تشير الأرقام المصرح بها من الجهات المعنية عن تسجيل 5495 حالة عنف ضد الأطفال حيث يأتي في مقدمتها الضرب والجرح العمدي بـ 3222 ضحية تليها 1608 ضحية اعتداء جنسي و 186 حالة اختطاف تمت معالجتها من طرف مصالح الشرطة واستعادة الضحايا وتقديم المجرمين إلى الجهات القضائية المختصة، وأن حالات الاختطاف المتبوعة بالاغتصاب أو القتل محدودة جدا وغالبا مايكون الجناة فيها من الوسط العائلي والمقرب للضحايا، والسبب الرئيسي في الاختطاف هو الاعتداء الجنسي وتصفية الحسابات.

كما أجمعت مصادر أمنية، أن استهداف الأطفال في الجزائر مؤخرا من خلال عمليات اختطاف ثم قتل عمدي لا يتعلق بعمل إجرامي منظم، بمعنى لا وجود لمنظمة تحترف اختطاف الأطفال، بل الأمر يتعلق بدافع أخطر هو الانتقام والحقد والكراهية بين الكبار ويكون الضحايا أطفالهم فلقد عرف الإجرام بالجزائر منحى خطيرا في مجتمعنا وتعكس الأرقام التي تقدمها المصالح الأمنية، ورغم كل جهود الوقاية والردع، لكن للأسف تجرد الأشخاص من كل الأحاسيس والمشاعر، لا سيما الأولياء الذين فقدوا روح المسؤولية وأصبحوا أطرافا في قضايا إجرامية دون التفكير في مصير ومستقبل أطفالهم، فنجد أمهات ينشطن ضمن شبكات الإجرام وقضايا أخلاقية، وآباء أصبحوا تجار ومروجي مخدرات ومهربين يعملون وينشطون ضمن شبكات إجرامية خطيرة يفعلون كل شيء من أجل المال متجاهلين تماما روح الأبوة والتي هي حجر الزاوية و وتدها في بناء وتكوين الأسرة وبالتالي تكوين مجتمع مترابط.

11 ـ أهم قضايا الاختطاف بالمجتمع الجزائري:

يشهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة قضايا مأساوية أبرزها جملة من قضايا الاختطاف والجرائم التي ذهب ضحيتها أطفال أبرياء لا يزال الشارع الجزائري يتذكرهم وكانت لمدينة قسنطينة وقفة مؤلمة إثر اختطاف الطفلين:**هارون وإبراهيم** وقتلهما بوحشية لإشباع غرائز جنسية حيوانية من قبل منحرفين.

قضية الطفل أنيس: تم اكتشاف جثة الطفل أنيس بالقرب من منزل عائلة أخواله نجي الكوف وسط مدينة ميلة وهو الطفل الذي اختفى بوسط مدينة ميلة التي زارها رفقة والدته، قادمين من مدينة شلغوم العيد وشكل اختفاءه المفاجئ صدمة لدى سكان ميلة والمجتمع الجزائري برمته، ثم اكتشاف الجثة وسط وادي من مياه الصرف الصحي يتوسط بستانا يقع على بعد حولي 20 مترا من منزل أخوال الطفل أنيس، وهو ذات المكان الذي اختفى منه الطفل وشاع بأنه تعرض للاختطاف، حيث تدخلت مصالح الحماية المدنية رفقة المصالح الأمنية المختصة ومنها الشرطة العلمية القادمة من الجزائر لمعاينة الجثة حيث تم عرضها على الطبيب الشرعي أين أكدت أن تعفن الطفل غير المتقدم قد يعني بأن الوفاة وقعت منذ ستة أيام فقط، وهو ما سار في طريق بأن الحادث جريمة قتل ورمي في الوادي.

قضية الطفلة سندس: كانت الطفلة سندس لا تبرح بيتها إلا للعب بجواره أو إلى مدرستها أين وقفت خطوتها الأولى في الدخول المدرسي، ولكن في أحد الأيام وبالضبط في حدود الساعة التاسعة ليلا، دخلت الطفلة سندس إلى غرفة نوم زوجة عمها بحثا عن أبناء العم للعب معهم غير أن المرض منعهم من الخروج باستثناء الابنة التي أصرت على الخروج ما أثار غضب الوالدة إذأعادتها بالقوة إلى البيت قبل أن تنفرد بسندس في المطبخ وتنفذ في حقها جريمة قتل بخنقها بواسطة منديل، وبكل برودة لفتها في غطاء ووضعتها في درج غرفة خزانة غرفة نومها، ثم راحت تحضر الفطور لأبنائها دون أن تظهر عليها بوادر الارتباك والقلق.

والأدهى من ذلك أنها انضمت إلى جملة البحث التي شنتها أفراد العائلة بعد اكتشاف اختفائها، ولم يستبعدوا فرضية الاختطاف، وبعد كل حالة الرعب والخوف كانت الحقيقة الصادمة لعائلة الضحية وذلك عندما دخل عم الطفلة لسندس غرفة نومه لأداء الصلاة وبعد إتمامها وهم بوضع السجادة في الخزانة لفت انتباهه رائحة كريهة، وكانت مفاجأة لا يتحملها العقل عندما وجد جثة الطفلة سندس ملفوفة ومخبأة في الخزانة، ورغم صدمته لم يخبر إلا والده وشقيقه والد الضحية أين تم إبلاغ الجهة المعنية ويفصح عن شكوكه اتجاه زوجته لتي تم الحكم عليها بعقوبة الإعدام.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قضية الطفل ليث: ترجع حيثيات القضية بالمستشفى الجامعي ابن باديس، حيث أصيب الطفل ليث بمرض اليرقان وهو ما استلزم مكوثه بالمستشفى أين تم اختطافه ليلا أين تفطنت الممرضات اللواتي كن تلك الليلة في المناوبة إلا أن الرضيع ليث غير موجود، وهو ما تأكد بعد قدوم الطبيبة المقيمة المشرفة على حالته والتي أرادت تفقد حالته، لتكتشف أنه غير موجود، وتم إثرها إخبار إدارة المستشفى التي أبلغت الجهة المعنية التي فتحت تحقيقا واسع النطاق والذي انتهى بالعثور على الطفل ليث.

من خلال عرضنا الوجيز لحيثيات أهم القضايا المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال بالمجتمع الجزائري نجد أن دوافعه تصب في مسار انحراف سلوكي واحد فهو الأحقاد، والانتقام والخلل النفسي والأخلاقي الاجتماعي.

12 . آليات قمع جريمة اختطاف الأطفال:

يهدف وضع الحد من الإجرام ولاسيما ما تعلق منه اختطاف الأطفال وجب اتخاذ تدابير وقائية داخل المؤسسات في المجتمع، ويمكن تحقيق ذلك بـ:

12 ـ 1 - دورالأسرة:

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البناء الاجتماعي كون أن الأسرة مجموعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج أو الدم أو التبني ويعيشون في منزل واحد ويتفاعلون وفقا لأدوار اجتماعية محددة ويخلقون ويحافظون على نمط ثقافي عام [21](عبد القادر القصير، 1999، ص 33). حيث تعتبر الأسرة الإطار العام الذي تحدد تصرفات أفرادها فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليها خصائصها وطبيعتها، فإذا كانت قائمة على أسس دينية اتسمت حياة أفرادها بالطابع الديني، وإن كانت قائمة على اعتبارات قانونية اتسمت حياة أفرادها بالطابع التقديري والتعاقدي، والأسرة هي مصدر العادات والتقاليد وقواعد السلوك والآداب العامة، وهي دعامة الدين، وتقوم بأهم وظيفة هي عملية التنشئة الاجتماعية، فالأسرة تلعب دورا أساسيا في عملية التطبيع الاجتماعي لأفرادها الذين هم أفراد كل هذا المجتمع وهي التي تشكل سلوك الطفل منذ مراحله الأولى إلى أن يصبح بالغا وراشدا.

وحتى نضع حد لهذه الممارسات والجرائم التي زرعت الخوف وسط المجتمع وزادتها عدم الاستقرار فإن المسؤولية الأولى تقع على كاهل الأسرة لما لديها من دور كبير في التربية والتوعية وتوجيه الأبناء وتلقينهم أخذ الحذر بحيث يكون مدركا لما يدور من حوله، فلا بد أن يعرف ما هو الممنوع وما هو المسموح، مواقف يومية اعتدنا عليها كنا صغارا، لأنها في السابق لم تكن تشكل خطورة مثل الخروج مع الأقارب، مصافحة الغرباء، مرافقة السائق وغيرها من السلوكيات العادية والواقعية والمنطقية التي تتماشى وعادات المجتمع الجزائري ونمط العيش فيه، ولكن للأسف أصبحت في وقتنا الحاضر هذه السلوكيات البريئة أحد الخيوط الجوهرية للاختطاف، فالمجتمع الجزائري ذو تركيبة مجتمعية مختلفة لذا وجب إدراك هذه التغيرات ونسهر على عملية التوعية بالمخاطر المحيطة بهم..

12. 2 - دور المدرسة:

المدرسة هي المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته أين يتلقىالمبادئ العلمية والقيم التربوية والأخلاقية التي لها الأثر القوي في تهذيب وتوجيه سلوكه كما أنها تشكل إطار اجتماعي تضم في ربوعها أطفالا من بيئات مختلفة وما تقدمه من معلومات تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل مع المجتمع، خارج الرعاية الأبوية، مما يحمل الطفل على إدراك ذاته، مع ما تحمله هذه الذات من آثار الطفل الاجتماعي الذي خضعت له أثناء تواجدها في الأسرة، [22](أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص154).

وعليه جاء في إطار توجيه المدرسة إلى دورها في التوعية والإرشاد ضد الجريمة جاءت توصيات وثيقة الرياض الخاصة بالوقاية من جنوح الأحداث حيث أشارت بوجوب تعليم الطفل لواجباته وحقوقه في ظل القانون، وضرورة قيام المدرسة بتقصي حالات تعاطي المخدرات والكحول وكذا الحالات المرضية والاجتماعية كسوء المعاملة والإهمال، والاستغلال بغية استدراكها ومعالجتها.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

12 ـ 3- دور الجهات الأمنية:

تحتل الشرطة الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال فهي من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية الحديثة، فمن مهامها الرئيسية وقاية أفراد المجتمع من خطر الإجرام، وعليه يعتبر قيام رجال الشرطة بحل المشكلات الاجتماعية مساهمة فعالة منه خاصة وأن مهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الأمني لأنه يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويزرع الخوف في نفوس المجرمين فقد أثبتت التجربة أن التواجد الدوري للشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة.

12 ـ 4 - دور الإعلام:

للإعلام دور فعال في تشكيل التوعية الاجتماعية بصفة عامة، كما لها تأثير على المجتمع فالعالم أصبح قرية صغيرة، بفضله، فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل للإنسان بسرعة يتأثر بها وبما يجري حوله وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة ولوسائل الإعلام وظائف أمينة تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى.[23](محجوب حسن سعدي، 2003، ص40).

كما أن لوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة، ولتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلا بد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والبرامج الحوارية وبالتالي التقليل من الإجرام، كذلك بالنسبة للاضطرابات التوجه الجنسي. للإعلام دور فعال في ذلك حيث يقوم الإعلام بتشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي، فلا يعقل من شخص سوي القيام بمثل هذا الفعل ويتم ذلك من خلال حلقات نقاش وندوات وحوارات تتضمن كلها رسائل إعلامية موجهة لمختلف فئات المجتمع كلها تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق.

12 ـ 5- دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية:

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا هاما في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وذلك لما لها من دور وقدرة على غرس قيم احترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القوانين، والهدف من إنشاء هذه المؤسسات هو حماية الطفولة من كل الأخطار والاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم وكذا ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع، وبالآثار السلبية المترتبة على جريمة اختطاف الأطفال وتحفيزهم على المشاركة في مكافحتها بكل الطرق والأساليب والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم.

12 ـ 6 - دور المسجد:

إن الإسلام اهتم بموضوع حماية الأطفال في حريتهم وأعراضهم وأنفسهم حيث اهتم بالتربية والإصلاح وكذا العلاج والوقاية ويكون ذلك من خلال الدور الذي يقوم به العلماء، والأئمة في غرس المبادئ والقيم القادرة على مواجهة الإجرام مهما كانت درجته وطبيعته وتأكيدهم على خطورة الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه.

12 ـ 7 - دور المؤسسات الثقافية:

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال استيعاب الفئة الشبانية يشكل أوقات فراغهم كونهم الفئة الأكثر تأثيرا بالتغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية أنه تقوم بالتوعية والتوجيه والإرشاد، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشاكلهم وفتح مجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستشارة لمعرفة الأسباب والدوافع للقيام والاتجاه نحو الإجرام.[24](محمد عبد الرحمان العيسري، 2003.)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

خاتمة:

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى فئة بالمجتمع وهو الطفل، مما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للطفل المختطف أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع وجريمة الاختطاف لها من مقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، كون لها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمس بإرادة الطفل ومنه ما لا يمس، ويتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات أبرزها تحقيق الربح المادي أو الاستغلال أو التبني الكاذب أو التسول.

إن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج تكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد لا تحسن الدفاع عن نفسها.

إن الحكومة الجزائرية وخلال سنة 2020 صادقت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والذي يجرم جميع أشكال الاختطاف في إطار تطوير أشكال العقوبة لجرائم الاختطاف التي تشكل مساسا بالأمن العام ، ويتضمن هذا النص القانوني الذي جاء في 54 مادة، عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام، وذلك حسب خطورة الفعل المرتكب والآثار المترتبة عليه, علاوة على الغرامة المالية التي قد تصل إلى مليوني دينار جزائري. السؤال مطروح: هل تفعيل القوانين الردعية وحدها كافٍ لعلاج مثل هذه الظواهر؟

إن معظم السوسيولوجيين يُجمِعون على أن ارتفاع وتيرة الجرائم في أي مجتمع يعود بالأساس إلى وجود خلل في المنظومة الثقافية، نتيجة التغيرات التي مر بها المجتمع، من أحداث اجتماعية وسياسية واقتصادية وتكنولوجية، جريمة الاختطاف والقتل والاغتصاب هي جرح يذكر بأزمتنا القيمية ومأزقنا الاجتماعي ليضعنا أمام مساءلة العطب القديم الذي يعترض البنيات الاجتماعية خاصة ونحن نعيش في مجتمع المخاطر والفرجة وعلينا أن نطرح مشكلة جريمة الاختطاف في مستوى ألما قبل ، وفي مستوى المصالحة والاستثمار في الإنسان .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. قائمة الهوامش:

1- مأمون سلامة: **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص60.

2- سورة الصافات، الآية 10.

3- إبن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة 3، المجلد التاسع، لبنان، 1997، ص76.

4- المنجد الوسيط: دار المشرق، الطبعة 1، لبنان 2003، ص31.

5- الأمم المتحدة: **تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا**، دورة 4 بند 2، ارس 2013، ص20

6- سورة النور، الآية 59.

7- حمودة منتصر سعيد: **حماية الطفل في القانون الدولي العام والسلام**، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص17.

8-أحمد عبد اللطيف الفقي، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط1، مصر، 2003، ص151.

9-طارق سرور: **قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص303.

10- حمودة منتصر سعيد: **حماية الطفل في القانون الدولي العام والسلام**، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص17.

11- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، 2002، ص101.

12-سليمان بارش: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاطف، دار البحث للطباعة والنشر، ط1، 1985، ص85.

13-علي حسن الشرقي: **النظرية العامة للجريمة**، دار المنار، ط2، 1997، ص84.

14- محمد علي سكيكر: **العلوم المؤثرة في الجريمة والجرم**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2008، ص103.

15- محمد علي سكيكر: **العلوم المؤثرة في الجريمة والجرم**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2008، ص103.

16- محمد علي سكيكر: **العلوم المؤثرة في الجريمة والجرم**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2008، ص103.

17-نسرين علي نبيه: **السلوك الإجرامي**، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر 2008، ص 11.

18-طارق سرور: **قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص303.

19- علي مانح: **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص21.

20-مجلة الشرطة الأمنية الثقافية، العدد 116، 2013، ص55.

21- عبد القادر القصير: **الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية**، دار لنهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1999، ص33.

22-أحمد عبد اللطيف الفقي، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط1، مصر، 2003، ص151.

23- محجوب حسن سعد: **أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2003، ص40.

24-محمد عبد الرحمان العيسري: **إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)